

شرح زاد المستقنع (83) لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ - فقه -

كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف ال الشيخ. شرح زاد المستقنع. الدرس الثامن والثلاثون على افضل المصطفين محمد وعلى اله وصحبه ومن تعبد. قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم يرفع مكبرا ناظرا على صدور قدميه معتمدا على - [00:00:00](#)

ركبتيه اي ان سهل ويصلي الثانية كذلك ما عدا التحكيمة والاستفتاح والتعود وتجديد النية ثم يجلس مفترسا ثم يجلس مفترشا يداه على فخذه يقبر خنصر يده اليمنى وبنصرها ويحلق ابهامها مع الوسطى. ويشير بسبابتها في التشهد - [00:00:30](#)

قدس ويبسط اليسرى ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا التشهد الاول ثم يقول - [00:00:50](#)

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد. ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر. وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح - [00:01:10](#)

الذجال ويدعو بما ورد ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وان كان في ثلثية او رباعية نهض بعد التشهد الاول وصلى ونهض بعد التشهد نهض مكبرا بعد التشهد الاول وصلى ما بقي كالثانية - [00:01:30](#)

بالحمد فقط ثم يجلس في تشهده الاخير متوركا. والمرأة مثله لكن ترضع نفسها وتسجد رجليها في جانب يمينها. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:01:50](#)

اما بعد فهذا تتميم لصفة صلاة فقال بعد كلامه عن الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الاولى قال ثم يرفع مكبرا يرفع مكبرا يعني يكبر في رفعه كما ذكرنا انفا - [00:02:10](#)

من ان التكبير يكون الانتقال يرفع حال كونه مكبرا ناظرا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه انساه لا هنا النهوض من الارض يعني من السجود الى الركعة الثانية او من جلوس الى - [00:02:37](#)

الركعة التي بعدها يعني الى قيام كيف تكون صفته عندهم انه يعتمد على الارض في صدور قدميه وهذا معنى قوله هنا ناظرا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه وذلك لما جاء - [00:03:06](#)

من حديث وائل وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض في الصلاة اعتمد على صدور قدميه و في رواية اعتمد على فخذه وفي رواية اعتمد على الارض - [00:03:32](#)

والرواية التي فيها اعتمد على الارض هل تفهم بانه اعتمد على الارض بيديه ام انه اعتمد على الارض بركبتيه وفي صدور قدميه من فسر بعض الروايات ببعض قال ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فيكون ما جاء في صحيح البخاري من انه عليه الصلاة والسلام اذا اراد القيام اعتمد - [00:03:51](#)

على الارض ثم قام ان هذا الاعتماد يكون اعتمادا على صدور القدمين او اعتمادا عن الركبتين فلا يفهم من ذلك عندهم ان الاعتماد يكون باليدين تفسير الاحاديث بعضها لبعض وهناك القول الاخر المعروف ان الاعتماد يكون على العرض لما جاء في حديث - [00:04:25](#)

العجم انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يقوم قام على هيئة العاجل وهذه صححها بعض المعاصرين كالشيخ ناصر الدين
الالباني وظهرها اخرون وهي غير معروفة في كتب الحديث - [00:04:57](#)

المشتهرة وانما رويت في بعض الكتب وهيئة العاجل اختلف فيها في صفتها هل هي مع ظم الاصابع الى الكف يعني يقوم هكذا؟ ام
انها مع البسط والاتكاء هكذا لان العاجل يكون اثر العجين في راحته - [00:05:18](#)

فهل يقبض ثم ينهض على قفى كفه ام انه يبسطها ثم يقوم بحيث لا يلامس العجين آ الارض صفات مختلفة ولذلك تجد هنا من يقوم
على يديه مبسوطة ومنهم من يقوم على - [00:05:45](#)

قبضته لكن هذا بناء على ان القيام يكون على اليدين وما جاءت به الروايات التي اعتمدها ان ان القيام يكون على الركبتين ومعتمدا
على صدور القدمين والركبتين جميعا. وهذا دليله ظاهر ومحل البحث في رواية البخاري معتمدا على الارض. فيها بحث اخر -
[00:06:06](#)

معلوم من شروح الحديث. قال ثم يرفع مكبرا ناهضا على صدور قدميه نفهم من قوله صدور قدميه بكلمة على صدور قدميه ان
الاتكاء يقع على الصدور وهذا يعني ان صفة وضع - [00:06:34](#)

صفة وضع اصابع اصابع الرجلين في حال السجود انها تتجه الى القبلة لانه بعد ذلك ينهض على الصدور يتنفحم ايضا من ذلك انه لا
يشرع عندهم جلسة الاستراحة جلسة الاستراحة بعد الركعة الاولى لا تشرع. والحديث الذي فيها - [00:06:58](#)

ثابت في الصحيح كما هو معلوم والكلام في فهمه وانهم يرون ان النبي عليه الصلاة والسلام انما فعله للحاجة لان ما لك بن الحويرث
ومن معه انما اتوا للنبي عليه الصلاة والسلام في المدينة متأخرين ماتوا في اول الهجرة وانما اتوا - [00:07:25](#)

بعدما بدن عليه الصلاة والسلام وهذا اختيار جماعة منهم ابن القيم وغيره. وهو المذهب في انه لا يسن ان يجلس جلسة الاستراحة الا
اذا كان كبيرا يحتاج اليها وصفة جلسة الاستراحة انها جلسة - [00:07:47](#)

سميت استراحة لما فهموه منها ولكن الذي ورد في الحديث انها ليست استراحة وانما هي جلسة مستقلة يجلس بحيث يطمئن ويعود
كل عضو منه الى ثم بعد ذلك يكبر رافعا - [00:08:12](#)

ثم بعد ذلك يكبر رافعا او يرفع مكبرا هذه الجلسة جلسة الاستراحة عند من قال بسنيتها وهو ظاهر في الدليل يفرق اكثرهم بين حال
المأموم وحال المنفرد والامام فبالنسبة للمأموم يقولون يتابع المأموم امامه - [00:08:31](#)

فان كان الامام يجلس لهذه الاستراحة يجلس هذه الجلسة فان المأموم يجلس لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به
واذا لم يجلس الامام جلسة الاستراحة فلا يشرع للمأموم ان يجلس جلسة الاستراحة - [00:09:01](#)

وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في التفريق فيها جلسة الاستراحة بين المنفرد والمأموم. اقول المأموم لا يشرع له
الا اذا رأى امامه يفعل اما اذا لم يفعل - [00:09:21](#)

امام هذه الجلسة لم يجلس للاستراحة فانه يتأخر عنه يخالفه والامام انما جعل ليؤتم به ومخالفة الامام منهي عنها ومتابعته مأمور
بها واتيان المأموم بحركة في الصلاة وفعل لم يفعله الامام تكون معه - [00:09:40](#)

المخالفة الظاهرية بالتخلف هذا غير مشروع في الجملة واخرون يرون ممن قالوا بسنيتها انه يشرع هذا للمأموم مطلقا وكلام شيخ
الاسلام اظهر في ذلك ولهذا ترى ان الذين يفعلون هذه الجلسة مع الامام ربما - [00:10:01](#)

دخلوا فيها والامام بدأ في ركن ركن القراءة وهم متخلفون عنه والتخلف عن الامام بواجب او في ركن هذا تخلف معلوم ان احوال
الاقتداء اربعة ومنها المتابعة وهي الواجبة المتابعة ومنها الموافقة - [00:10:29](#)

ومنها المسابقة ومنها تخلف وهذا احد كونه يتخلف عن الامام واحد هذه الاحوال والتخلف منهي عنه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر كما جاء في الحديث الصحيح فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع - [00:11:02](#)

واذا سجد فاسجد ولا تسجدوا حتى يسجد هذا يدل على ان المتابعة مقصودة وهذا يحصل ترونه في بعض المساجد اذا صار خمسة
سنة او اكثر اه من ذلك في الصف الاول تخلف والامام يقرأ - [00:11:27](#)

المنظر ليس معلى الهيئة العامة ليست هيئة متابعة للامام وانما هيئة مخالفة. المقصود من هذا ان المذهب عندهم ليس مسنونا ان يجلس للاستراحة الا عند الحاجة اليها فيحملون ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان عند الحاجة - [00:11:46](#)

قال معتمدا على ركبتيه انسهلا يعني انسهل عليه ذلك بان كان شابا او كان قويا فيعتمد على ركبتيه. والاعتماد على الركبتين هل هو بوضع ركبتين على الارض او هو بوضع اليدين على الركبتين - [00:12:12](#)

كلاهما محتمل فانه يعتمد بالركبتين على الارض ويضع الكف يضع الكفين على الفخذين وعلى الركبتين وينهر وهذه الصورة هي مقابلة لصورة الخروج فانه اذا خر يكون اول ما يهبط على الارض من بدنه - [00:12:30](#)

الركبتين ثم يلي ذلك اليدين ثم يدي ذلك وطمع الرأس على الارض وما الوجه على الارض في القيام العكس وهذا يناسب توازن الهيئة والصورة فقولهم هنا معتمدا على ركبتيه ان سهل يعني في حال - [00:12:58](#)

القوة وحال من يتمكن من ذلك هذه هي السنة قال ويصلي الثانية كذلك ما عدت تحريمة والاستفتاح والتعود وتجديد النية يعني ان صفة الركعة الثانية هي صفة الركعة الاولى فيما - [00:13:21](#)

ذكر ما عدا التحريم والمقصود من التحريم تكبيرة الاحرام فانه لا يفتتح الصلاة لا يفتتح الركعة الثانية بتحريمة بل الركعة الثانية تبع ما سبقها من الصلاة تحريمهم مرة واحدة لقول الله اكبر في اول الصلاة. اما التكبير حال النهوض فهذا لاجل الانتقال ليس تحريما - [00:13:41](#)

الركعة الثانية فليست كل ركعة يخصها تحريم وتحليل بل التحريم واحد للصلاة كلها والتحليل واحد للصلاة كلها ما عدا تحريمه والاستفتاح يعني لا يشرع له ان يكرر الاستفتاح ولا يشرع له ان يكرر التعود - [00:14:08](#)

لان الصلاة كلها قراءة قال جل وعلا وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. وقرآن الفجر هو صلاة الفجر فسمى الله جل وعلا الصلاة قرآنا فدل على ان التعود يكفي فيها مرة واحدة. لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله - [00:14:34](#)

اهي من الشيطان الرجيم فالتعود لا يكرر وتجديد النية ايضا النية لا تجدد بل النية واحدة في اول ما دخل للصلاة. نفهم من ذلك ان البسمة تكرر يعني ان البسمة يأتي بها لان البسمة - [00:15:00](#)

مع الفاتحة وهو اذا قرأ الفاتحة فانه يأتي بالبسمة. وهذا هو الصحيح. بعض اهل العلم يرى ان البسمة وودت ان البسمة والتعود جميعا تكون مع كل ركعة وذكرنا لكم فيما مضى ان هذا ليس جيد. البسمة بل هو غلط لظهور الدليل على خلافه. والبسمة عندهم مستحبة - [00:15:22](#)

فلو قام ولم يسمي او لم يبسم وانما افتتح بالفاتحة مباشرة فلا بأس بذلك لان البسمة مستحبة قال ثم يجلس مفترسا ثم يعني بعد ان يفرغ يفرغ من الركعة الثانية بكمالها يجلس مفترسا ويدعه على - [00:15:56](#)

فخذه يقبض خنصر يده اليمنى وينصرح ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها في تشهده ويبسط اليسرى. يعني هذه الصفة يحلق الابهام مع الوسطى ويسير والثانية يضعها على فخذة الثانية. هذه الصورة تسمى - [00:16:22](#)

العقد بثلاث وخمسين التي جاءت في بعض الاحاديث انه عليه الصلاة والسلام عقد في تشهدة ثلاثا وخمسين. لان العرب لها اصطلاح في الاعداد باليد يصلون باليد الى عدد كبير يعني بمئة من عشرات الالوف او مئات الالوف باليد بالاشارات المقصود منها هذه - [00:16:50](#)

اذا قال هكذا فالمعنى ثلاثة وخمسين واحد الباحثين جمعوا الصور هذه يعني صور عدد العرب وهي موجودة في بعض المجالات اللغوية اطلعت على صورة كاملة شكل اليد بالاعداد من واحد الى - [00:17:17](#)

عشرات الالوف نسيت العدد كم هو؟ كل واحدة وهيئتها ومنها هذه الصفة وهي ان يعقد ثلاثا وخمسين الصفة الثانية التي جاءت ايضا في الحديث انه يشير فقط بدون ان يعقد ثلاثا وخمسين فهذه مشروعة وهذه مشروعة - [00:17:37](#)

كل منهما سنة. فثم اذا صورتان ان يعقد ثلاثا وخمسين وان يضم الجميع ويشير دبابة فقط قوله فيما سمعت يجلس مفترشا يعني مفترسا يسراه كما مر معنا وناصبا اليمنى وافترشا اليسرى يعني - [00:17:57](#)

ان يكون قعوده على رجله اليسرى وتكون اليمنى منصوبة يستقبل باطراف الاصابع القبلة هذه صورة الصورة الثانية ان لا ينصب اليمنى وانما يرخيها وهذه ايضا جاءت في صحيح مسلم وفي غيره - [00:18:26](#)

فاذا بالنسبة للرجل اليمنى ثم صورتان مسنونتان الاولى ان ينصبها وهي اظهر من حيث الدليل واوضح والثانية عن يرسلها بدون يعني فيكون ظهر كرة القدم على الارض يدها على فخذه ذكرنا لكم ان وضع اليد له صور قال هنا يدها على فخذه وما اتبعها بصورة - [00:18:53](#)

هذا الوضع فنفهم منه انه يضع اليدين على الفخذين على اي حال ان شاء في وسط الفخذين او انشاء قريب من الركبتين او نحو ذلك فهذا فيه سعة لكن اليد اليسرى يبسطها كما في اخر الكلام قال ويبسط اليسرى بسط اليسرى - [00:19:26](#)

يكون بدون ظم ولا تفريق يعني ان تكون على هيئتها المعتادة يبسطها يضعها وضع معتاد. لا يعتمد الظم ولا يعتمد التفريق. الا اذا وضع على ركبته فانه يفرقها. يعني يفرق الاصابع على الركبة. وهذا في حال التشهد الاخير كما - [00:19:45](#)

يأتي ان شاء الله قال ويشير بسبابتها في تشهده الاشارة هنا اطلقها ولم يذكر الحركة وهذا لاجل ان الاحاديث الكثيرة جاءت بالاشارة دون الحركة دون حركة الاصبع في التشهد وهذا هو الصحيح الموافق للدلالة من ان الاصبع - [00:20:09](#)

يشار به في التشهد دون تحريكه وتحريكه ليس عليه دليل صحيح تحريك الاصبع و ما جاء في بعض الروايات من انه عليه الصلاة والسلام كان يثير باصبعه السبابة يحركها لفظه يحركها شاذة - [00:20:42](#)

كما هو التحقيق في الحديث لان راويها انفراد من بين اكثر من عشرة من الرواة الثقات فهي من الروايات الشابة. ولذلك نقول الصحيح انه يرفع الاصبع يشير بها ولا يحركها - [00:21:11](#)

الاشارة هل تكون على جهة الاستقامة ام يحنيها يقول الذي جاء بالدليل انه يحنيها اجعل يجعل الاصبع منحنية هكذا. ولا تكون مستقيمة والاشارة بها كما قالوا يشير بها لاجل التوحيد - [00:21:35](#)

بعض اهل العلم كصاحب المغني اه اللي هو الموفق بن قدامة قال يحرك اذا اتى عند ذكر الله. يعني اذا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي يعني كلما ذكر الله جل وعلا اثار - [00:21:55](#)

ليدل على ان المذكور واحد وهو ان المعبود واحد وهذا خلاف ايضا الصواب في هذه الصواب التحريك مع السكون بلا تحريك بدبه والصواب الاشارة مع السكون بلا التحريك قال ويقول التحيات لله - [00:22:16](#)

التحيات لله هذا هو التشهد المعروف الذي كان عليه الصلاة والسلام يعلمه الصحابة كما يعلمهم السورة من القرآن كما جاء في حديث ابن مسعود وغيره. وهذا هذه الصيغة هي التي جاءت في حديث ابن مسعود واختارها الامام احمد لقوله فيها يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من - [00:22:40](#)

القرآن وهذه الصفة او هذه الصيغة ليست وحيدة وردت غيرها من الصيغ قوله التحيات لله التحيات جمع تحية وهي ما يحيا به الملك وجمع هنا التحيات لكامل عظمة الله جل وعلا - [00:23:05](#)

لانه كان من عادة العرب والناس في زمن في ذلك الزمن انهم يحيون الملوك بانواع من التحية بما يناسب فملك يحيى ابيت اللعن واخر يحيى انعم صباحا او نحو ذلك واخر يحيى بدعاء واخر يحيى بركوع واخر يحيى بسجود واخر يحيى - [00:23:33](#)

فانواع التحية التي يعظم بها الملوك في الازمنة المختلفة متنوعة والله جل وعلا هو الذي يستحق انواع التعظيم فقول الموحد في صلاته التحيات لله يعني انواع التحية التي هي تعظيم - [00:24:03](#)

مستحقة لله جل وعلا سبحانه فهو المستحق لجميع انواع التعظيم. هو المستحق لان يحيا بالركوع وبالسجود بالدعاء وبانواع ما يثنى عليه به ويعظم به جل وعلا فهذا سبب الجمع واللام في قوله لله للاستحقاق. يعني مستحقة لله جل وعلا. قال بعض اهل العلم ان اللام هنا للملك - [00:24:32](#)

هي ملك الله جل وعلا وهو الذي يشرع منها ما شاء. لكن الاول اظهر قال والصلوات الصلوات يعني اما الصلاة الشرعية المعروفة او انواع الدعوات هي لله جل وعلا يستحقها دون ما سواه. فانواع العبادة لله سبحانه - [00:25:04](#)

والطيبات يعني انواع العمل الطيب انواع ما يتقرب به العباد من الطيبات يستحقها الله جل وعلا وحده دون ما سواه. اما البشر فربما تقرب اليه بالطيب وربما تقرب اليه بالخبيث - [00:25:28](#)

وقبل هذا وهذا لمصلحة له في ذلك. والله جل وعلا له الكمال المطلق من جميع الوجوه فانه سبحانه طيب لا يقبل الا طيبا. لا يقبل الا طيبا من الاعتقادات لا يقبل جل وعلا الا طيبا من الاقوال لا يقبل جل وعلا الا طيبا من الاعمال. لا يقبل جل وعلا الا طيبا من التصرفات - [00:25:45](#)

سبحانه وتعالى ومن انواع العمل فهذا جمع هنا قال والطيبات يعني والطيبات مستحقة لله جل وعلا وذلك لكمال وكمال جلاله وجماله سبحانه وتعالى فانه من جماله جل وعلا انه لا يقبل الا طيبا والشر - [00:26:10](#)

وتعالى ليس اليه لا من جهة فعله بخلقه ولا من جهة تقرب الخلق بالشيء اليه جل وعلا ومن اجل ذلك حرم الشرك ولم يقبل العمل الا اذا كان خالصا صوابه - [00:26:34](#)

السلام عليك هذا التفات السلام عليك لان كان الكلام عن غائب التحيات لله ثم التفت فقال السلام عليك ايها النبي وهذا في حياته عليه الصلاة والسلام امر به من كان في المدينة يصلي معه ومن لم يصلي معه في مسجده ومن كان في - [00:26:52](#)

خارج ايضا المدينة في اي بلد من بلاد الاسلام في زمن النبوة. فامر بهذا الدعاء بهذا بهذا اللفظ من التحيات من تشهد وفيه السلام عليك ايها النبي. فنفهم من ذلك ان هذا الخطاب بقوله عليك ايها النبي ليس - [00:27:18](#)

المقصود منه خطاب الحاضر وانما هو استحضر مكانة المذكور في القلب. لانه التفت من غائب من جهة يعني العربية التحيات لله هذا حديث عن غير حاضر يعني من جهة العربية - [00:27:40](#)

اما هو جل وعلا فهو مع خلقه سبحانه وتعالى لا تغيب عنه من شأنهم غائبة ثم قال السلام عليك ايها النبي هذا التفات سببه يعني هذا ليس ببناء ايها النبي يأتي احد ويقول هذا نداء للنبي عليه الصلاة والسلام بعد موته - [00:28:02](#)

والناس الان ينادونه في الصلاة ويقولون يا ايها النبي السلام عليك يا ايها النبي هذا ليس ببناء وانما هو التفات في ضمن كلام ويقصد من هذا الالتفات استحضر مكانة الذي ذكر لاجل ان يكون ابلغ في اداء الحق - [00:28:27](#)

الذي له كان في المدينة يصلي معه ومن لم يصلي معه في مسجده ومن كان في خارج ايضا المدينة في اي بلد من بلاد الاسلام في زمن النبوة. فامر بهذا الدعاء بهذا بهذا اللفظ من التحيات من - [00:28:49](#)

التشهد وفيه السلام عليك ايها النبي. فنفهم من ذلك ان هذا الخطاب بقوله عليك ايها النبي ليس المقصود منه خطاب الحاضر وانما هو استحضر مكانة المذكور في القلب. لانه التفت من غائب - [00:29:12](#)

من جهة يعني العربية التحيات لله هذا حديث عن غير حاضر يعني من جهة العربية اما هو جل وعلا فهو مع خلقه سبحانه وتعالى لا تغيب عنه من شأنهم غائبة - [00:29:32](#)

ثم قال السلام عليك ايها النبي هذا الالتفات سببه يعني هذا ليس ببناء ايها النبي يأتي احد ويقول هذا نداء للنبي عليه الصلاة والسلام بعد موته والناس الان ينادونه في الصلاة - [00:29:54](#)

ويقولون يا ايها النبي السلام عليك يا ايها النبي هذا ليس ببناء وانما هو التفات في ضمن كلام ويقصد من هذا الالتفات استحضر مكانة الذي ذكر لاجل ان يكون ابلغ في اداء الحق - [00:30:12](#)

الذي له السلام عليك ايها النبي يعني انواع السلامة عليك او اسم السلام بركته عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ابن مسعود رضي الله عنه ثبت عنه انه كان بعد عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان يترك هذا الخطاب - [00:30:32](#)

وكان يقول السلام على النبي. ورحمة الله وبركاته فمن قال هذه الصيغة فلا بأس من قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته فهذا صحيح. لان ابن مسعود ثبت عنه ذلك وهو الذي روى هذا الحديث - [00:30:58](#)

وقال فيه كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فدل على ان ابن مسعود رضي الله عنه فهم من هذا التعليم ان له ان يغير هذا الكلمة من - [00:31:18](#)

المخاطب الى الغائب وهذا فيه دليل على ان النداء ليس على بابه ولو كان على بابه لما غير ابن مسعود رضي الله عنه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني انواع السلامة تدعو بها ان تكون عليك حالة وعلى كل عبد لله صالح - [00:31:38](#)

اشهد ان لا اله الا الله واشهد الاخرى اختارها الامام الشافعي رحمه الله وهي التحيات لله الصلوات الطيبات المباركات وهذه جاءت في حديث ابن عباس والصيغ ثابتة واقواها عندنا صيغة ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه وهي التي اختارها - [00:32:04](#)

اكثر علماء الحديث قال وهذا التشهد الاول التشهد الاول اذا كان في ثلثية او رباعية. اما اذا كان في صلاة ثنائية يعني في الفجر او كان في فانه هو الاول والاخير - [00:32:32](#)

سمي الاول لان ثم ثاني وهناك فرق بين الاول والثاني والاول اذا تشهد فيه فانه يكون سريعا بعض العلماء يرى ان قول اللهم صلي على محمد يكون في الاول والثاني جميعا. وهذا غير صحيح - [00:32:53](#)

ولا يفهم من كلام المحققين من اهل العلم ذلك وانما يفهم ان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام تكون في التشهد الاخير قال ثم يقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد - [00:33:18](#)

يعني اذا كانت الصلاة ثنائية يقول بعدما سبق اللهم صل على محمد وعلى ال محمد. القدر الواجب من هذه اللهم صل على محمد اذا قال اللهم صلي على محمد فقد اتى بالواجب وما بعدها مستحب - [00:33:41](#)

يعني مثلا واحد يبصلي النافلة وهو مستعجل بعد بعد نهاية التشهد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد السلام عليكم ورحمة الله. هنا قضى الصلاة - [00:34:00](#)

فالقدر الواجب من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام هو قول قائل اللهم صل على محمد وذلك لقوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيكون ممثلا لهذا الامر بقول اللهم صلي على محمد والتسليم سبق في التشهد لانه قال السلام عليك - [00:34:13](#)

ايها النبي فامتنال الامر الواجب في الاية يكون بالتشهد وقول اللهم صلي على محمد وما بعده هذا من المستحبات لمجيئه في حديث كعب بن عجرة وغيره حيث سئل عليه الصلاة والسلام - [00:34:39](#)

كيف قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قالوا قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد الى اخره الحديث كما صليت على ال ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. هنا اقتصر على ال ابراهيم وهي احد الروايات. والرواية الأخرى كما صليت - [00:34:59](#)

على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. الصيغ في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ايضا متعددة. وهذه احد الصور التي اختارها علماء الحنابلة رحمهم الله. قال وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد - [00:35:21](#)

يكون انتهى بذلك من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بالقدر الواجب والمستحب هنا في قوله انك حميد مجيد حميد مجيد. هذان الاسمان مناسبان غاية المناسبة للدعاء هذا اللهم صل على محمد - [00:35:44](#)

لان الحمد لله جل وعلا وكونه جل وعلا حميدا هذا فيه كثرة ما يستحق جل وعلا من انواع الحمل والثناء ومجيد فيه السعة باستحقاقه انواع تعظيم والمجد والفضل والاحسان فهذان الاسمان فيهما سعة الفضل - [00:36:09](#)

والاحسان بما لله جل وعلا من الاسماء الحسنى والصفات العلى ولهذا جاءت مجيء في مقام التعليم قال صل على محمد اذا قال انك حميد مجيد توسل ثم قال وبارك على محمد الى ان قال انك حميد مجيد. هذا - [00:36:41](#)

توسل ايضا هنا للتعليم واذا علل بعد الدعاء فيكون في مقام التوسل بالله جل وعلا بذكر هذين الاسمين فهو توسل الى الله جل وعلا باسماءه الله جل وعلا وصفاته قال ويستعيذوا - [00:37:08](#)

من عذاب جهنم يستعيذ يعني يطلب العودة وهو طلب التأمين مما يكره وهذه الاستعاذة مندوبة مستحبة عندهم لان الامر الذي جاء فيها امر استحباب عنده اذا صلى احدكم فليستعذ بالله من اربع - [00:37:31](#)

الامر هنا عندهم للاستحباب وذلك لانه ما ارشد اليه المسيء صلواته ولمجيئه في بعض الروايات قال فاذا فعلت ذلك يعني ما سبق من

الصفة فقد قضيت صلاتك ففهم ان ما بعدها زائد على الصلاة فيكون الامر في - [00:37:57](#)

امر ندب واستحباب وقال بعض اهل العلم ان الاستعاذة واجبة وهو قول علماء الظاهر وبعض التابعين او ظاهر قول بعض التابعين وهو طاووس فيما جاء في صحيح مسلم واختيار الشيخ محمد ابن عثيمين من العلماء المعاصرين يرون ان - [00:38:27](#)

ان هذه الاستعاذة واجبة لمجيئها بصيغة الامر فينبغي الخروج من هذا الخلاف وان يحافظ عليها المرء فهي دعاء عظيم واظهر القولين الاول لما ذكرت لك من الدليل من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال - [00:38:58](#)

قال ويدعو بما ورد بما يعني بما جاء الحث عليه من الادعية في هذا المقام من مثل ما علم النبي عليه الصلاة والسلام به ابا بكر. حيث قال لا - [00:39:29](#)

قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت اغفر لي ونحو ذلك مما ورد وتقييده الدعاء بما ورد فيه ان غير ما ورد لا يشرع يعني لو دعا - [00:39:44](#)

بامر من امور الدنيا في هذا المقام فانه لا يشرع يعني دعا بشيء يحصله من امر الدنيا دعا قبل السلام بمال خاص يأتيه بعمل يأتيه برزق يعتيه بجاه يعتيه بزوجة تأتيه او المرأة بزواج يأتيها ونحو ذلك فهذه من امور الدنيا عندهم - [00:40:13](#)

بهذا التخصيص لا تشرع لكن تباح له ان يدعو. ولهذا قوله ويدعو بما ورد هذا على جهة الاستحباب لكن لو دعاش بشيء من امر الدنيا فليس بمشروع ولكن له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في بعض الروايات ثم - [00:40:45](#)

ليتخير من الدعاء احبه اليه او كما قال عليه الصلاة والسلام العلماء في مسألة الدعاء بامر الدنيا في الصلاة طرق كثير منهم ومنهم الحنابلة فرقوا ما بين الدعاء في الدنيا بامر دنيوي في السجود وما قبل السلام - [00:41:07](#)

فقالوا اذا دعا بامر دنيوي في السجود لا لم يجوز له ذلك يحرم واذا دعا بامر دنيوي قبل السلام فهو مباح له ذلك وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في دعاء - [00:41:38](#)

كما ذكرت لك فيما قبل السلام ثم ليتخير من الدعاء احبه اليه او اعجبه اليه والسجود لتعظيم الله جل وعلا والتقرب اليه بالثناء عليه. ولا يشرع فيه عندهم ان يدعو - [00:41:59](#)

دنيوي لانه خارج عن مراد الصلاة قال ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك واتان التسليمتان ركنان تسليمية الاولى والثانية هذه كل واحدة منها ركن السلام عليكم ورحمة الله - [00:42:17](#)

هذه هي التحليل ويحصل السلام كما هو ظاهر هذا الكلام بالقول يعني لو قال السلام عليكم ورحمة الله ولم يلتفت حصل الالتفات سنة فيه لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. فانه يسلم ولو من غير التفات. لكن الالتفات سنة - [00:42:39](#)

التفاتة عن يمينه في الاولى ما قدره وبقدر الالتفات المعتاد وعن اليسار اكثر من ذلك لانهم ذكروا ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه وعن شماله وكانوا يروا وكانوا يرون صفحة خده اذا سلم عن شماله يعني اذا كان عن الشمال - [00:43:10](#)

يزيد في الالتفات وهذا يأتينا في ما نستقبل ان شاء الله تعالى قال وان كان في ثلثية او رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الاول اذا كان في ثلثية او رباعية - [00:43:35](#)

نهض مكبرا بعد التشهد الاول. يعني لا يقول الا التشهد ولا يشرع له ان يزيد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعده صلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط يعني بسورة فاتحة فقط وهذا ظاهر والادلة عليه كثيرة. ثم يجلس في تشهده الاخير - [00:43:57](#)

غير متوركة. التشهد الاخير في الصلاة الثلثية او الرباعية كما هو ظاهر كلامه هنا. وقوله متوركا نفهم منه ان التورك لا يشرع الا في صلاة ذات تشهدين فان الصلاة اذا كانت ثنائية - [00:44:22](#)

وهذا هو ظاهر الدلة في وصفتي التورط فان فيها انه تورك في الركعة الاخيرة بعض الائمة فهم من الركعة الاخيرة انها يمكن ان تكون الثانية وهو الامام الشافعي وغيره فيرون ان التورك يكون في الاخيرة سواء كانت الثانية او كانت الثالثة او كانت الرابعة لكن - [00:44:41](#)

الخلاف ظاهر احاديث عدة في الباء والتورك معروفة صفته بان يفضي بوركه الى الارض ويخرج رجله او يخرج قدمه اليسرى عن

يمينه وينصب رجله اليمنى هذا هو صفة التبرك ويأتي أيضا فيها ان الرجل اليمنى يعني القدم اليمنى يمكن ان تكون منصوبة ويمكن ان تكون - [00:45:14](#)

نباً صوته فيكون اذا هنا في التورك في الرجل اليسرى في صفة واحدة وفي الرجل اليمنى فيه صفتان بعض الناس غلط وظن يعني من الشباب بعض الائمة ظن ان الرجل اليسرى لها صفتان - [00:45:50](#)

صفة التي ذكرنا والصفة الثانية ان يجعلها بين الفخذ والساق. كما جاء في بعض الروايات جعل اليسرى بين فخذة وساقه ففهم من البيئية انها تكون بينها يعني يدخل اليسرى هكذا - [00:46:11](#)

سير القدم اليسرى مرتفعة ويكون بين الفخذ والساق. وهذا لو طبقها احدكم لوجد فيها مشقة كبيرة. وآآ هذه الصورة غلط من في الفهم وذلك ان قوله في بعض الروايات بين فخذة وساقه - [00:46:34](#)

البيئية هنا بينية انقسام يعني ان بعض القدم تحت الفخذ وبعض القدم تحت الساق ليست بينية انه يدخلها بين الفخذ والساق فتكون الساق اسفل والفخذ اعلى لا. البيئية هنا ان تكون القدم منقسمة. بعضها - [00:46:56](#)

تحت الفخذ وبعضها تحت الساق. لو جمعت الروايات في ذلك لاتضح هذا الفهم كما هو قول عامة اهل العلم قال والمرأة مثله يعني مثل الرجل لكن تنظم نفسها هذا هو المذهب ان المرأة - [00:47:17](#)

مثل الرجل في الاحكام السابقة الا فيما فيه انفراج فان المرأة مأمورة بالتستر ولو عن محارمها فالانفراج قد لا يكون او فالانفراج قد يكون من غير التستر. فلذلك امرت بضم نفسها وهذا هو الذي ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تظن نفسها وتسجد رجليها - [00:47:40](#)

من جانب يمينها يعني لا يشرع للمرأة ان تجافي ولا ان تمتد يعني ان تبعد بطنها عن فخذها تمتد ولا ان تجافي يديها ولا يشرع لها ان تنصب رجلها اليمنى وتفترش رجلها - [00:48:11](#)

اليسرى بل هي في ذلك تسدل الرجلين جميعا على اليمنى على الجهة اليمين وتظن نفسها تكون من غير متفرجة او غير منفرجة هذا هو الذي ذكر عن عائشة رضي الله عنها - [00:48:38](#)

والقول الاخر ان المرأة في كل ذلك كالرجل وهو قول طائفة من فقهاء او من فقيها تابعوا كام الدرداء وغيرها هذا يسأل عن ثبوت الوجه بين التسليمتين لا هذا غير مشروع من يقول السلام عليكم ورحمة الله - [00:48:58](#)

ثم يقف قليلا ثم يقول ما بين التسليمتين ليس ثم شيء مشروط. بل هو يسلم عن يمينه ثم يسلم عن يساره مباشرة نقف عند الفصل وننبه الاخوة اللي حضروا متأخرين الى انه لضيق الوقت - [00:49:24](#)

سيأخر الدرس من الاسبوع القادم الى بعد صلاة العشاء ان شاء الله تعالى نعم. متى تكون جلسة الاستراحة قبل التكبير ام بعده؟ هذا فيه التخيير جلسة الاستراحة متى يكبر هل هو اول ما يرفع - [00:49:42](#)

من السجود او بعدما يقوم سماحة الشيخ يرى ان المسألة فيها واسعة ان كبر بعدها مباشرة يعني بعد ان يرفع او كبر بعد جلسة الاستراحة في النهوض الى القيام الامر فيها واسع - [00:50:01](#)

لكن الاصول واعمال ما سبق ذكره انه يكبر حين يرفع فاذا رفع من السجود كبر وهذا هو ظاهر ما جاء في اه في غير ما حديث من ان التكبير يكون بعد الرفع - [00:50:21](#)

اذا رفع من السجود كبر فيشمل ذلك جلسة الاستراحة يكبر يقول الله اكبر ثم يجلس ثم يقول لكن هذا لو يفعله الامام له امام يفعل ذلك ويكبر ويجلس للاستراحة ايش يصير - [00:50:43](#)

الناس بيروحوا يصيرون قياما وهو لا يزال في جلسة الاستراحة فينتبه لهذا الفرق يعني في - [00:51:00](#)